المسائل الفقهية

المتعلقة بخطبة الجمعة

جمعا ودراسة

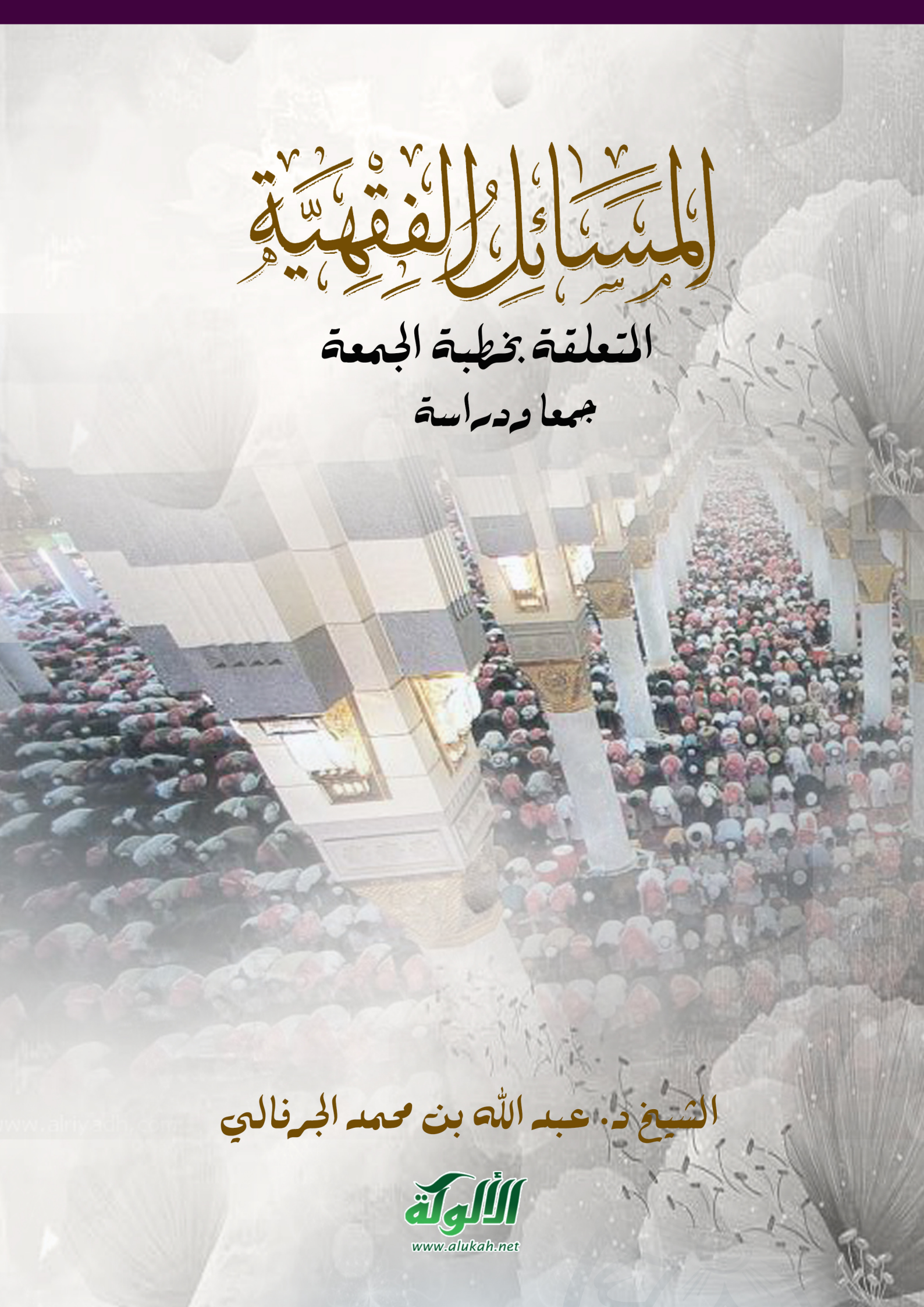

الشيخ د. عبد الله بن محمد الجرفالي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

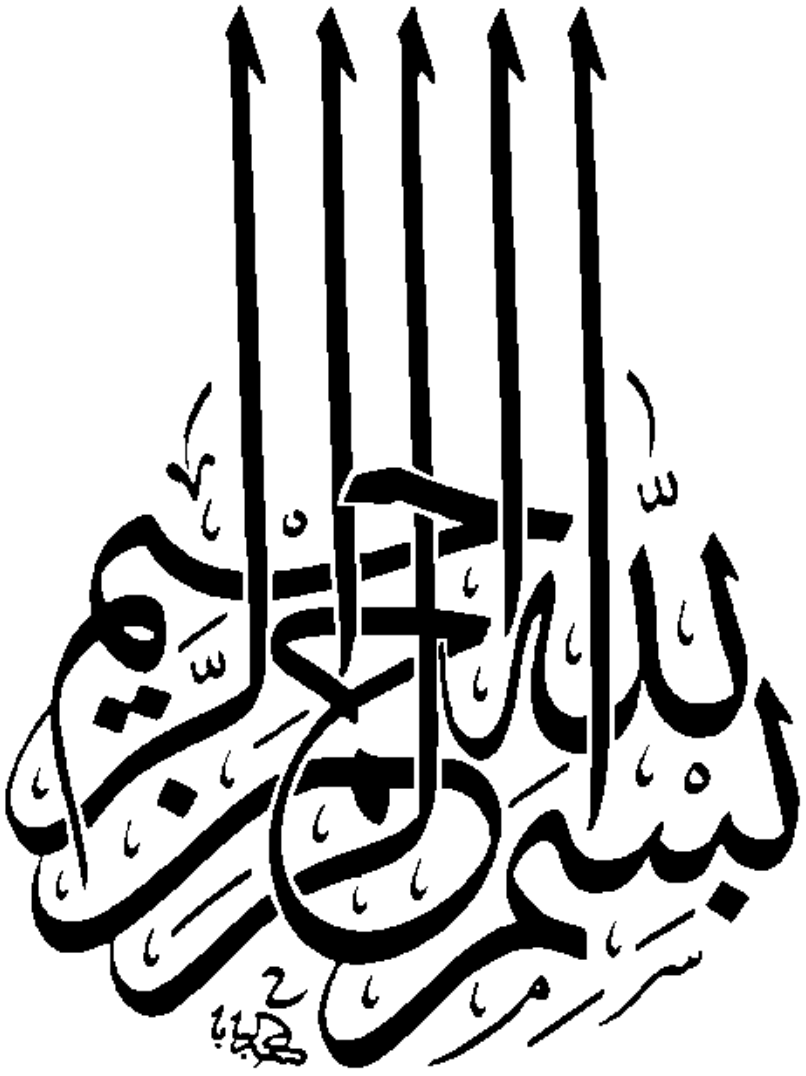

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، حيث هدانا للإسلام، ووفقنا لتعلم أحكام دينه الذي أكمله على أكمل التمام، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد السلام، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله سيد ولد آدم وأفضل الأنام، صلى الله عليه وسلم، وزاده رفعة وإنعام. أما بعد:

فخطبة الجمعة لا غنى للمسلمين عن تعلم أحكامها، ولقد تكلم العلماء عن شروط، وأركان، وسنن خطبة الجمعة بما فيه الكفاية.

ونظراً لتجدد بعض المسائل في خطبة الجمعة رأيت أن أتطرق إلى ما جدَّ بدراسة فقهية، وإن كانت تلك المسائل قد تكلم عنها العلماء المعاصرون بالفتوى، ولكن لا أعرف أن أحداً أفردها بدارسة فقهية تأصيلية؛ لذلك ذكرتها تحت عنوان" المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بخطبة الجمعة".

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يبارك في هذا الجهد المتواضع، وأن يعفو عن تقصيري، فما في هذا البحث المبسَّط من خير فهو من توفيقه سبحانه، وما فيه من خطأ فهو مني. والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تلخصت دوافع الاختيار لهذا الموضوع فيما يلي:

١-أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بخطبة الجمعة التي لا غنى للناس عنها.

٢-أن بحث الأحكام الفقهية المعاصرة في خطبة الجمعة إثراء للمكتبة الإسلامية، ومن ثم يمكن الرجوع إليها في أي وقت؛ لأخذ الفائدة، أو الوقوف على الحكم الشرعي لمسألة ما.

٣- يُعَد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة، فلا يوجد بحث فقهي ـ حسب علمي ـ انفرد بمناقشة المسائل المعاصرة المتعلقة بخطبة الجمعة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدراسات السابقة

١-أحكام خطبة الجمعة غير المعاصرة قد قتلت بحثاً في كتب المتقدمين والمتأخرين، وما من كتاب فقهي في أي مذهب من المذاهب إلا وقد تناول ذلك.

٢-هناك فتاوى مفرَّقة من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وكذلك من فتاوى الأزهر في دولة مصر، وفتاوى لبعض المشايخ وطلاب العلم، تحدَّثت عن المسائل المعاصرة المتعلقة بخطبة الجمعة كبيان الحكم الشرعي، وليست دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

مقدمة البحث: تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: مسائل قبل الخطبة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: آداب الخطيب.

المبحث الثالث: الخطب الجاهزة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ خطبة الغير.

المطلب الثاني: بيع خطبة الجمعة.

المبحث الرابع: التوسع في تعدد الجمع.

المبحث الخامس: توحيد خطب الجمعة.

الفصل الثاني: مسائل أثناء الخطبة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاكتفاء بالخطبة المسجلة.

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا في خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: الخطبة بغير العربية.

المبحث الرابع: ترجمة الخطبة إلى غير العربية.

المبحث الخامس: الخطبة في غير المسجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطبة في المطارات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: الخطبة في السجون.

المطلب الثالث: الخطبة في النُّزَه البريَّة.

المبحث السادس: تحديد وقت زمني للخطبة.

الخاتمـــــــــــة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: وتشتمل على سبعة فهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- ثبت المراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

يتضح منهج البحث فيما يلي:

١-جمع المادة العلمية من مصادرها وتصنيفها حسب خطة البحث.

٢-تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها إذا ظهر لي عدم وضوحها للقارئ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة متفقاً عليها، أذكر حكمها، ودليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة مختلفاً فيها، فإني أدرسها دراسة فقهية مقارنة ببيان أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، ومناقشة ما يرد على أقوالهم، مع بيان القول الراجح، وسبب ترجيحه.

٥-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن، فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٧- تخريج الآثار من مظانها.

٨- شرح بعض الألفاظ الغريبة.

٩- الترجمة باختصار للصحابة الوارد ذكرهم في البحث.

١٠- ألتزم بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١١- خاتمة للبحث، أذكر فيها باختصار مجمل ما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٢-وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو مدون في الخطة سابقاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

مسائل قبل الخطبة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: آداب الخطيب.

المبحث الثالث: الخطب الجاهزة.

المبحث الرابع: التوسع في تعدد الجمع.

المبحث الخامس: توحيد خطب الجمعة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

أهمية خطبة الجمعة[١]

خطبة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام خصَّ الله المسلمين بها دون غيرهم، ولأهمية هذه الخطبة أمر الله بالسعي إليها، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢]، ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة[٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قُلْتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ والإمام يخطب فقد لغوت"[٤]، وكل ذلك يدل على أهميتها؛ ولأن الله ـ تعالى ـ شرع الشرائع، وأوجب الواجبات، فكان من رحمته بعباده المؤمنين أن فرض عليهم صلاة الجمعة؛ ليستمعوا الذكر، فيتعلموا أحكام دينهم؛ ولتجتمع قلوبهم وقوالبهم؛ ولتكون الخطبة سبباً في تزكية نفوسهم.

---

(١) خطبة الجمعة: هي اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم. وقيل: ما يُلقى من الكلام المتوالي الواعظ باللغة العربية قبيل صلاة الجمعة، وبعد دخول وقتها بنيةٍ جهراً قياماً مع القدرة، على عدد يتحقق بهم المقصود.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، وخطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ٢٠.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسيﷺ-على الصحيح- كني بأبي هريرة، أسلم سنة ٧ هـ، ولزم النبي ﷺ ملازمة تامة، وكان من أكثر الصحابة حفظاً ورواية، روى ٥٣٧٤ حديثاً، تولى إمرة المدينة، ثم البحرين. توفي سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، وقيل: ٥٩ هـ.

ينظر: أسد الغابة ٣٣٦/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٣/٢رقم ٩٣٤، ومسلم في باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ رقم ٨٥١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

آداب الخطيب

هناك آدب لخطيب الجمعة، منها ما يتعلَّق بظاهره، ومنها ما يتعلَّق ببطانه، وسوف أتطرق إلى أهمها، وليس إلى الكل، ومن ذلك:

١- على الخطيب أن يتَّصف بالإخلاص لله ـ عز وجل ـ فلا يرقى المنبر وفي قلبه غير الله. قال النبي ﷺ: "من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به"(١).

٢-على الخطيب أن يلبس لباس التقوى ذلك له خير، فالخطيب الصادق تُفْتَح له قلوب السامعين، والكاذب ممقوت ممحوق البركه. قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾(٢).

٣- على الخطيب أن يكون ذا أهلية قبل تَصَدُره، وهذا يحدث بطول مكثه عند العلماء، فتصدر أحداث الأسنان، أو من بضاعته مزجاة يضر بالأمة أكثر من أن ينفعها(٣).

٤- على الخطيب أن يكون عالماً بأحوال مجتمعة، مطَّلِعاً على واقعه، ذا حكمة، لا تثيره العواطف، ولا تستفزه الحوادث، بل الميزان عنده ما كان موافقاً لهدي النبي ﷺ، فيزن الأمور بميزان الشريعة، مراعياً المصالح والمفاسد، متجنباً الوقوع في المفسدة ما استطاع إلى لك سبيلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الرياء والسمعة ١٠٤/٨ رقم ٦٤٩٩، ومسلم في باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٨٩/٤ رقم ٢٩٨٦.

(٢) سورة الصف، الآية: ٢ ـ ٣.

(٣) انتشر في هذا الزمن تصدر أحداث الأسنان للخطابة حتى إن بعضهم لم يزل في المرحلة الجامعية، أو دون ذلك، وليس معروفاً بتاريخ علمي، مما ترتَّب عليه ضعف الخطابة، وعدم تأثيرها التأثير المطلوب، والأمل في الله ثم في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعدم تمكين مثل هؤلاء، خاصة مع وجود العلماء، وطلاب العلم، والمشايخ، نصحاً للأمة، وأداءً للأمانة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥-على الخطيب أن يعتني بخطبته؛ لتكون مؤثرة في المستمعين، نائياً بنفسه عن كلمات التجريح، أو عبارات التخصيص، ويكفيه أن يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا.

٦- على الخطيب أن لا يُسَيّس الخطبة، ولا يجعلها معالجة لأموره الخاصة، بل هو مؤتمن، ينبغي أن يجعل الخطبة رسالة نافعة لجميع المستمعيم، وموعظة تتأثر بها قلوب المنصتين.

٧- على الخطيب أن يخفف التخفيف غير المُخِل، ولا يطيل إطالة المُمِل.

٨-على الخطيب أن يعتني بأصول الدِّين، وما يتعلق بعبادة الناس وأخلاقهم.

٩- على الخطيب أن يتجنب سرد القصص دون أخذ الفائدة منها، وعليه أن يربطها بواقع الناس، حيث إن البعض يجعل خطبتي الجمعة في سرد قصة صاحبي، أو تابعي، ولكن دون أن يُعرِّج على الفوائد من القصة، وليحرص على تنزيلها على الواقع بطريقة رائعة ليس فيها جرح للمشاعر، ولا تخصيص أشخاص بأعيانهم، وبيان سبب تقدم الأولين، وتأخر الآخِرين.

١٠- على الخطيب أن يرتقي بنفسه في سُلَّم التعلم بحضوره عند أهل العلم، وبحضوره خطب إخوانه الخطباء المتميزين؛ ليقف على مواطن القصور عنده، والوصول إلى الأفضل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الخطب الجاهزة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ خطبة الغير

انتشر في هذا الزمن أخذ خُطَب الغير وإلقاؤها على الناس يوم الجمعة، وهذا داخل تحت الحق المعنوي، الذي أجمع العلماء على عدم جواز الاعتداء عليه(١).

فإن كان مؤلِّف الخطبة قد أذن بوضعها في مواقع، أو منتديات إلكترونية، سواء كانت كتابة، أو تسجيلاً صوتياً، فهذه قرينة على إذنه للمستفيد بأخذ الفائدة بالاقتباس منها، ولكن لا يجوز لآخذها أخذاً كلياً أن ينسبها لنفسه، أو السكوت عن نسبتها لصاحبها؛ لأن العلماء يؤكدون على ضرورة نسبة العلم إلى صاحبه، وهو ما يسمى بالأمانة العلمية؛ ولأن عدم نسبتها نوع كذب(٢).

وعليه، فإن الخطب الموجودة في الكتب، أو الشبكة العنكبوتية، لا بأس من الاقتباس منها دون نسبتها إلى أصحابها إذا كان الاقتباس يسيراً، أو فيه نوع تصَرُّف.

أما نسخها أو طبعها كاملة، فيجوز إذا نسبها لصاحبها. وأما إذا منع صاحبها من ذلك منعاً باتاً، فلا يجوز الخطبة بها إلا بإذنه(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٧٤/٣، وبدائع الصنائع ٥٧/٣، والمدونة ١٦٩/٤، ومنح الجليل ١٩٧/٣، والحاوي ١٣٤/٧، وروضة الطالبين ٤٤٣/٥، والهداية ص ٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٨/١، والوسيط للسنهوري ٤٠٩/٨، وفقه النوازل ١٦٥/٢، وحق المؤلف ص ٣٧.

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري ٤٠٩/٨، وفقه النوازل ١٦٥/٢، وحق المؤلف ص ٣٧.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/١٣ فتوى رقم ١٨٨٤٥ مانصُّه: " لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلا بد من إذنهم".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: بيع خطبة الجمعة

هذه المسألة داخلة تحت مسألة بيع الحقوق المعنوية التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الحقوق المعنوية، وبه قال كثير من المعاصرين، كاللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ الزحيلي[١].

القول الثاني: لا يجوز بيع الحقوق المعنوية، وممن قال به أحمد الحجي الكردي[٢].

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي[٣]:

١ ـ أن التأليف، والإبتكارات المباحة من المنافع ذات القيمة، وهي بذلك تُعَد مالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيجوز بيعها، كبقية المنافع المباحة ذات القيمة.

٢-أن العرف جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، والعرف يُعْمل به ما لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك، ولم يثبت في الشرع ما يمنع من بيع الحق المعنوي.

٣- أن المؤلف ربما تحمَّل من النفقة على إبداعه العلمي الشيئ الكثير؛ فلو منع من بيعه لأدَّى ذلك إلى تقهقر أهل الإبداع؛ بسبب قلة اليد، وهذا منافي لمقاصد الشريعة من التحفيز على نفع الناس، وتبليغ شرع الله.

٤- أن صاحب الحق المعنوي كالتأليف مثلاً عليه وزر خطئه إن تعمدَّه، فله أجرة الصواب؛ للقاعدة"الغنم بالغرم"، وهذا هو العدل.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي[٤]:

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٣/٢٢٦٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/١٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٣/٢٢٦٧.

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري ٨/٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٣/٢٢٦٧.

(٤) ينظر: الوسيط للسنهوري ٨/٢٧٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٣/٢٢٦٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١-أن بيع الحق المعنوي ربما ترتب عليه مفسدة، كما لو كتم العلم لأجل بيعه، وكتمان العلم منهي عنه، كما في حديث: "من سئل عن علمٍ ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار"[(١)]، ومنع أخذ العلم وطبعه إلا بمقابل يدخل في هذا الوعيد عند بعض العلماء.

ويجاب عن هذا: بأن ذلك غير مُسَلَّم به، فطبع الكتب العلمية وبيعها زاد من إقبال الناس على شرائها، وحصل به عدل بين صاحب الحق والمشتري، والواقع يشهد بإثراء المكتبات من الكتب العلمية ذات القيمة العالية أحياناً، ونفوذ بعضها من السوق من كثرة الطلب عليها.

٢- أن العلم يُعَد قربةً وطاعة، فلا يجوز الأجر المالي عليها.

ويجاب عن هذا: بأن هذا غير مسلَّم به، بل تراجع بعض القائلين به عندما رأوا تعطل مصالح الأمة، حيث أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن.

الراجح: الذي يترجح في نظري ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول الذي يرى جواز بيع الحق المعنوي، كالتأليف، والإبتكار، ونحوهما؛ لقوة أدلته؛ ولما في ذلك من مصلحة نشر العلم، وتحفيز العقول على الإبتكار ومواكبة المستجدات، مع تذكير الناس بأهمية الإخلاص، ولتكن أجرة التأليف تابعة وليست أصلاً، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك[(٢)].

وعليه، فإنه يجوز بيع خطب الجمعة، وعلى المشتري لها عند إلقائها نصَّاً أن ينسبها لصاحبها، وإن ألقاها بالمعنى، أو اقتبس منها شيئاً يسيراً لا يلزمه ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب من سئل عن علم فكتمه ٩٧/١ رقم ٢٦٤، وأبو داود في باب كراهية منع العلم رقم ٣٦٦٠، والترمذي في باب ما جاء في كتمان العلم ٢٩/٥ رقم ٢٦٤٩ وحسَّنه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٨/١ رقم ١٢٠.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٨/١٣، فتوى رقم ١٨٨٤٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

التوسع في تعدد الجُمَع

هذه المسألة داخلة تحت حكم إقامة أكثر من جمعة واحدة في البلد الواحد التي اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يمنع إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد إلا من حاجة، وبه قالت المذاهب الأربعة[١].

القول الثاني: يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد مطلقاً، وبه قال عطاء، وداود، وابن حزم، والشوكاني[٢].

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن النبي ﷺ لم يكن يُجَمِّع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، و لو جاز لم يُعَطِّلوا المساجد.

٢- أن الاقتصار على واحدة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واجتماع الكلمة، والقول بتعدد الجمعة يؤدي لفوات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- لو كان منع التعدد شرطاً لصحة الجمعة لبينه النبي ﷺ لصحابته، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- أن في ذلك دفعاً للحرج المتوقع من عدم إقامتها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٩/١، والاختيار لتعليل المختار ٨٩/١، وبداية المجتهد ١٦٠/١، والذخيرة ٢٨٢/٢، والحاوي ٤٤٧/٢، والمجموع ٥٨٦/٤، والمغني ١٨١/٢، وكشاف القناع ٣٩/٢.

(٢) ينظر: المغني ١٨١/٢، ونيل الأوطار ٢٨٦/٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الراجح: الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى عدم جواز تعدد الجمعة إلا عند الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

وعليه، فإنه لا يجوز التوسع في إقامة أكثر من جمعة إلا عند الحاجة لذلك حاجة ماسَّة، وليس كما هو موجود ومشاهد في واقعنا المعاصر حتى وجد في الحي الواحد ما يزيد عن خمس جمع، وقد ترتب على ذلك من المافسد الدينية، والاجتماعية، والمالية الشيء الكثير، ومن ذلك:

أولاً: ضعف خطبة الجمعة، وعجزها عن الإتيان بأقل المطلوب؛ وذلك بسبب ضعف الخطباء من حيث الجملة؛ لكثرة الجُمَع، مما يجعل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ممثلة في فروعها تزجُّ بعدد كبير من الخطباء أحداث الأسنان، كثير منهم غير مؤهل شرعياً، ولا أكاديمياً؛ لتغطي عجز الخطباء مقارنة مع كثرة المساجد التي تقام فيه الجُمَع.

ثانياً: تَفَرُّق جماعة المسلمين، وتربيتهم على الكسل، والزهد في الأجر، حتى وجد في بعض الجمع ما يقل عن نصف المسجد فارغاً، ووجد من يتأخر عن صلاة الجمعة حتى سماع الأذان الثاني لقرب المسجد من بيته، وأصبحت صلاة الجمعة تشبه إلى حد كبير صلاة الجماعة في الصلوات الخمس.

ثالثاً: ومن الناحية المالية ترتب على المبالغة في تعدد الجمع إهدار الأموال، فالمرتبات أو المكافآت التي يأخذها خطيبي جمعة ليست كالتي يأخذها ثماية أو ستة، وتوضيح ذلك:

لو أقيمت في كل حي من الأحياء خطبة جمعة واحدة فقط –بعد تجهيز المسجد ليتسع لعددهم– ثم اختير خطيبان متمكنان، لنفع الله بهما، ولما كلَّف الأوقاف أكثر من أربعة ألاف أو نحوها، بينما المشاهد الآن أن المتوسط من الأحياء فيه أربع جمع، ربما يخطب فيها ثمانية خطباء يكلِّفون الأوقاف ما يزيد عن ثلاثة أضعاف الحالة الأولى.

وإذا تصورت الحالة في جميع محافظات البلاد، فعندها يعلم المنصف قدر المشكلة، وكثرة الأموال المهدرة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فحبذا لو أعادت الوزارة النظر في هذه المسألة، وكوَّنت لجنة علمية رقابية؛ لغرض التقليل من عدد الجُمَع قدر المستطاع، ويمكن توسعة بعض المساجد لتتسع إلى أكبر عدد من المصلين، ولو كان عن طريق رفع دور ثاني وثالث. والله تعالى أعلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس

توحيد خطب الجمعة

ليس المعني هنا تعميم الخطبة عن حدث ما عند وجود الموجب لذلك، وإنما المقصود جعلها تخرج من جهة معيَّنة بصيغة وبأسلوب واحد لا يخرج عنه الخطيب ولو بحرف واحد، وهذه الصورة عند استقراء كلام المعاصرين حول هذه المسألة ظهر لي اختلافهم فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز توحيد خطبة الجمعة، وإليه ذهب أغلب العلماء المعاصرين، وهو المعمول به في كافة وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف في الدول الإسلامية(١).

القول الثاني: لا بأس من توحيد خطبة الجمعة، وإليه ذهب بعض المسؤولين في وزارات الأوقاف في ست دول عربية منها: مصر، والأردن، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك ناصره بعض الكتَّاب(٢).

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن هذا الصنيع لم يُعْمل به من قبل على مدار تاريخ المسلمين، وهو أقرب إلى الحدث والابتداع؛ لتعلقه بشعيرة من شعائر الدِّين.

٢-أنه يؤدي إلى إقصاء العلماء، والخطباء الفصحاء، واستبدالهم، بمن يلقي ولو بدون علم، ويكفي هذا مفسدة.

٣-أنه يؤدي إلى قتل الموهبة، ومنهجة الخطبة، وثبيط العزائم.

٤-أنه يجعل الناس، والمدن، والقرى، متساويين في الخطاب، وهذا خلاف الواقع.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) ينظر: www. hawamer. com/vb/showthread. php?t=١٨٠١٧٩٧، و www. alarabiya. net، وصحيفة عكاظ، العدد ٣٣٩٢، الخميس ١٤٣١/١٠/٢١هـ - ٣٠سبتمر ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١-أن ذلك يمنع من تجاوز بعض الخطباء، أو الاستطراد المفاجئ على الخطيب الذي ربما يدفعه إلى الخوض في أمور تضر بمصالح الأمة.

ويجاب عن هذا: بأنه يمكن تلافي مثل ذلك بحسن اختيار الخطيب، الذي يجمع بين العلم والحكمة.

٢-أن ذلك يساعد على رصد حاجات الناس، ومراعاة المناسبات الدينية والدنيوية بشقيها المحلي، والعالمي وفق معايير كثيرة أهمها توجيه المستمعين إلى حسن التعايش مع بعضهم البعض، ومع من يخالطونهم من غير المسلمين.

ويجاب عن هذا: بأن هذا يحدث دون الحاجة إلى توحيد الخطبة، والخطباء قديماً وحديثاً يراعون أحوال الناس ومشاكلهم، وما ينزل بالأمة من مصائب ونكبات، وما يستجد على المجتمعات من تغيرات ومناسبات، والخطيب الموفق لا يغفل عن ذلك، والتعايش المزعوم في نظرهم، منضبط بتعاليم الكتاب والسنة، وهذا أمر بديهي بالنسبة لخطيب الجمعة المتمكن.

الراجح: الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى عدم جواز توحيد خطبة الجمعة؛ وذلك لقوة ما ذكروه؛ ولأن ذلك يفضي إلى توحيد أحوال الناس ومخاطبتهم بأسلوب موحَّد يستوي فيه الغني والفقير، والصحيح والسقيم، والبر والفاجر، وهذا لا يقبله شرع ولا عقل[1]. **والله تعالى أعلم.**

---

(١) جاء في صحيفة تواصل الإلكترونية، في١٨ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ، ٧ فبراير ٢٠١٦م، في لقاء مع وكيل وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون المساجد والإرشاد، الدكتور: توفيق السديري ما نصُّه: " توحيد خطبة الجمعة غير وارد، لا من الناحية الشرعية، ولا من الناحية الاجتماعية، فما يتناسب مع قرية قد لا يتناسب مع مدينة، وما يتناسب مع حي قد لا يتناسب مع آخر، ونفس الحال ما قد يتناسب مع محافظة في الشمال، قد لا يتناسب مع محافظة في الجنوب، والوزارة تثق في خطبائها، وتترك لهم حرية اختيار الموضوع، وتعطيهم المجال للإبداع، لكن قد يستجد أمر وترى الوزارة من الضرورة التحدث عنه، ونصح الناس فيه هنا يتم توجيه الخطباء في كافة أنحاء المملكة في هذا الخصوص، وتترك لكل خطيب حرية مناقشة الموضوع بالطريقة التي يستطيع فيها إيصال الأفكار المناسبة والهدف إلى المتَلَقي".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

مسائل أثناء الخطبة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاكتفاء بالخطبة المسجلة.

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا في خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: الخطبة بغير العربية.

المبحث الرابع: ترجمة الخطبة إلى غير العربية.

المبحث الخامس: الخطبة في غير المسجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطبة في المطارات.

المطلب الثاني: الخطبة في السجون.

المطلب الثالث: الخطبة في النُّزَه البريَّة.

المبحث السادس: تحديد وقت زمني للخطبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

الاكتفاء بالخطبة المسجلة

ربما يلجأ بعض الحاضرين لإسماع المأمومين خطبة مسجَّلة في جواله، أو في جهاز آخر عند تأخر خطيب الجمعة، وقد أثار البعض مثل هذه المسألة، فرأيت إدراجها للفائدة.

وحسب اطلاعي لم أقف على من أجازها من أهل العلم الشرعي، وأهل الفتوى المعتبرين، فكل من وقفت على كلامه أوجب مباشرة الخطبة من قبل أحد الحاضرين، وأنه لا يجوز استبدال خطبة الجمعة بخطبة مسجلة، ومن فعل ذلك لم تصح منه، ووجب عليهم إعادتها إن كانوا داخل المسجد، وإلا وجب عليهم أن يصلوا الجمعة ظهراً أربع ركعات، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١-قياساً على الصلاة، فالصلاة خلف المذياع، والتلفاز، ونحوهما ليست صحيحة، كذلك استماع خطبة الجمعة من هذه الأجهزة لا يعتد به[١].

٢- أن بعض العلماء يشترط في صحة الخطبة أن يكون الخطيب داخل المسجد الذي تقام فيه الجمعة، فمن باب أولى لا يصح أن يذيع الخطيب خطبته من خارج المسجد[٢].

وجاء في فتاوى الأزهر ما نصُّه: " هل يكفى استماع خطبة الجمعة من شريط مسجل إذا لم يتوافر الخطيب الكفء؟.

الجواب: لا يجوز الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة من شريط مسجل، أو من الإذاعة، أو التليفزيون ثم تقام الصلاة، بل لابد من خطيب يؤدى الخطبة، وإذا تعذر من يجيدها أو من لا يخطئ فى القرآن، فإن الخطبة عند بعض الأئمة تحصل بمجرد صيغة فيها ذكر لله حتى بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣]، وبعضهم اكتفى بعبارة فيها ترغيب وترهيب، مثل: اتقوا الله لعلكم تفلحون، وابتعدوا عن المعاصى حتى لا يعاقبكم الله"[٤].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٣٠و٢١٤، وفتاوى ابن عثيمين ١/٣٧٠.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ١/٣٢٧، وحاشية كنز الراغبين ١/٢٨٠، وإعانة الطالبين ٢/٦٩، ومجلة الأزهر، العدد ٤، ص ٤٠٨.

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٤) موقع الأزهر، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩/١١٦، رقم الفتوى ٨٧٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

استخدام التكنولوجيا[١] في خطبة الجمعة

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: لا يجوز استخدامها في خطبة الجمعة، وممن قال به: عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف المصري الأسبق.

القول الثاني: يجوز استخدامها في خطبة الجمعة، وممن قال به: الدكتور محمد المختار المهدي عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور عبد الله سمك رئيس قسم الأديان بكلية الدعوة جامعة الأزهر، والدكتور محمد فؤاد البرازي رئيس الرابطة الإسلامية في الدنمارك.

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١-أن استخدامها يشغل عن الإنصات للخطيب، وربما وافق متابعة تلك الشاشات وما يعرض فيها ضجيج بعض الحاضرين وتفاعلهم الذي ربما أخرجهم إلى اللغو.

٢-أن خطبة الجمعة لها آداب وضوابط شرعية، تعرضها تلك التقنيات للنسيان، والضياع مع تعاقب الأجيال.

---

(١) التكنولوجيا لغة: هي كلمة يونانيّة في الأصل، وهي تتكوّن من مقطعين، المقطع الأوّل: Techno ويعني: حِرْفَة، أو مهارة، أو فن، أما الثاني: Logy ويعني: علم، أو دراسة.
واصطلاحاً: هو استعمال الكمبيوتر والأجهزة الحديثة.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٢٩٦، وموقع ومنتديات الدكتور/عبد الوهاب جودة.
قلت: والتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم في خطبة الجمعة مثل الكمبيوتر، وشاشات العرض الكبيرة التي يعرض فيها مثل: باور بوينت، أو فلاش، وغيرها.

(٢) ينظر: www. feqhweb. com/vb/t٤٩٣٠. html.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- أن استخدام مثل تلك الأجهزة والتقنيات فيه من الإسراف ما لا يخفى مع قلة الفائدة، ولو وضعت قيم تلك التقنيات في إصلاح المسجد، أو توسعته لكان أعظم أجراً.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن تلك التقنيات الجديدة لا تتعارض مع سماحة الشريعة، وأخذها بكل ما هو نافع مفيد.

٢-أنه لا يوجد دليل شرعي يمنع من استخدامها، فالأصل الإباحة حتى يأتي ما يمنع منها.

٣-أن الرسول ﷺ حمل معه العصا في الخطبة، وقَلَب الرداء في الخطبة، وتلك في زمنهم، وهذه وسائل في هذا الزمن.

الراجح: الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى المنع من استخدام التكنولوجيا في خطبة الجمعة؛ لقوة ما ذكروه؛ ولأن هذا يفضي إلى ضياع هيبة خطبة الجمعة مع مرور الأيام، وربما جرَّ إلى مفاسد، ومحاذير تزداد شيئاً فشيئاً مع الأجيال، ولأن ذلك يضعف من مكانة المسجد في قلوب المسلمين حيث يغلب عليه طابع التسلية بدلاً من السكينة، والوقار، ولأن الشرع شدد في خطبة الجمعة، وضبطها بضوابط ليست في غيرها، حتى حرَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناءها، وجعل رفع اليدين بالدعاء أثناء خطبة الجمعة غير مشروع إلا إذا استسقى الإمام، فمن باب أولى غير ذلك[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ابن باز ٢٤٩/٣٠ ما نصه: "ما حكم رفع اليدين للمأمومين للتأمين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وما حكم رفع الصوت بقول آمين؟ ، ج: لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة لا للإمام ولا للمأمومين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ولا خلفاءه الراشدين، لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شرع".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

الخطبة بغير العربية

باستثناء القرآن، اختلفت المذاهب الأربعة في اشتراط الخطبة باللغة العربية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح خطبة الجمعة بأي لغة، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية، وإليه ذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية [(١)].

القول الثاني: يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، وإليه ذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

القول الثالث: يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية إلا عند العجز عن ذلك، وهو مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة[(٣)].

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ –قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآية: أن الرسل أرسلوا بلغات مختلفة؛ ليقيموا الحجة على أقوامهم، كذلك له أن يخطب الجمعة بأي لغة؛ لأن المقصود هو إقامة الحجة على الحاضرين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، وتبين الحقائق ١١٠/١، والمجموع ٥٢٢/٤، وأسنى المطالب ١٦٦/١.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٢٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٤٧/٢، والفروع ١١٣/٢، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٥٢٢/٤، وأسنى المطالب ١٦٦/١، والفروع ١١٣/٢، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجاب عن وجه الدلالة هذا: أن هذا يستقيم على حسب الجنس المخاطَب، فكل قوم يخاطبون بلغتهم، وليس على العموم، ومن هنا لا يستقيم أن يُقال بجواز خطبة الجمعة بأي لغة، وإنما يُخْطَب في كل قوم بلغتهم؛ لتقوم عليهم الحجة، وتتضح لهم شعائر الدين، وتصلهم الموعظة، وهذا هو المقصود الأسمى من خطبة الجمعة.

٢-أن المقصود من الخطبة هو الوعظ، وهذا يحصل بكل لغة.

ويجاب عن هذا: بأن هذا لا يستقيم، فكيف يتعظ قوم بشيئ لا يفهمونه؟ ثم عن اللغة العربيةهي التي جاءت بها السنة، فالأصل أن تكون الخطبة بها إلا عند العجز، أو الحاجة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ كان يخطب باللغة العربية.

ويجاب عن وجه الدلالة هذا: أن المجتمع الذي كان يخطب فيه النبي ﷺ مجتمع عربي، فلا حاجةللخطبة بغيرها.

٢-قياساً على القرآن لا يقرأ بغير العربية، كذلك خطبة الجمعة، بجامع أن كلاً منهما توقيفي.

٣- قياساً على تكبيرة الإحرام، فلا تصح بغير اللفظ المعهود، كذلك الخطبة لا تصح بغير اللغة العربية.

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث المقصود من الخطبة هو الموعظة، وهذا ليس في تكبيرة الإحرام.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- بأدلة القائلين باشتراط اللغة العربية في خطبة الجمعة مع القدرة على ذلك.

٢-قول الله ـ تعالى ـ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١/١٢٨ رقم ٦٢٨، ومسلم في باب من أحق بالإمامة ١/٤٦٥ رقم ٦٧٤.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الدلالة من الآية: أن العاجز عن الخطبة باللغة العربية غاية ما يستطيع أن يخطب بلغته، وهذه قدرته التي لا يكلَّف بغيرها، وتكليفه بما لا طاقة له به مخالفة لمدار التكليف، وهو الإمكان.

الراجح: الذي يترجح في نظري هو اشتراط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية إلا عند العجز عن ذلك، أو عند الحاجة ـ جمعاً بين القولين: الثاني والثالث ـ كأن يخطب القادر على اللغة العربية في أناس لا يفهمونها بلغتهم؛ لأن المقصود من الخطبة يتحقق بذلك، وأما إذا غلب ظنه أن أغلب المستمعين يفهمون اللغة العربية، فليس له أن يخطب بغيرها، ويمكنه بعد الخطبة أن يترجمها إلى لغة غير الفاهمين لها، ويأتي بيان ذلك. والله تعالى أعلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

ترجمة الخطبة إلى غير العربية

بناءً على ما تم ترجيحه من جواز الخطبة بغير اللغة العربية عند العجز، أو الحاجة، فإنه يجوز ترجمة خطبة الجمعة إلى غير اللغة العربية عند الحاجة إلى ذلك من باب أولى؛ لأنه نوع من أنواع التبليغ، وإقامة الحجة، ولأنه إذا لم يفعل ذلك فسيبقى عدد كبير من المسلمين على جهلهم؛ وهذا مخالف لمقصود الشريعة من تفقيه الناس؛ ولأن عدم ترجمة الخطبة يجعل كثيراً من المسلمين يعزفون عنها، ويتأخرون في بيوتهم بحجة عدم فهم الخطبة؛ مما يؤدي مع مرور الأيام، وتقلب الأعوام إلى هجر الجُمَع، وضياع هيبتها بين المسلمين المتحدثين بغير العربية، وهذه مفسدة عظيمة، تدرأ بترجمة الخطبة لهم اتقاء الوقوع فيها[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٥٣ رقم ١٤٩٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الخطبة في غير المسجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطبة في المطارات

يحين وقت صلاة الجمعة، وعدد كبير من موظفي المطار، أو من ينتظر رحلة المغادرة، أو من يستقبل بعض القادمين، متواجدون في المطار مع عدم وجود مسجد قريب، أو وجود مشقة في الذهاب إلى مسجد خارج المطار، أو يترتب على الذهاب فوات الرحلة، فهل لهم أن يصلوها جمعة، ويُجَوِّزا فيها مراعاة لأحوال الناس في المطار، أم لا يجوز، وعليهم أن يصلوها ظهراً؟. هذه المسألة داخلة تحت مسألة اشتراط الجمعة في المسجد التي اختلفت فيها المذاهب الأربعة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لإقامة الجمعة وجود المسجد، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: يشترط المسجد لإقامة الجمعة، فلا تقام في غيره، وإليه ذهب المالكية[٢].

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أنه لم يثبت دليل على شرط إقامتها في المسجد.

٢- **قول النبي** ﷺ: "...وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. . . "[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦١/١، وتبيين الحقائق ٢١٩/١، والمغني ١٧١/٢، كشاف القناع ٣٧/٢.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ١٥٩/٢، وشرح الخرشي ٧٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ٧٤/١ رقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ رقم ٥٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة من الحديث: أنه عام في جميع الصلوات، ما لم يدل على تخصيص الجمعة، ولا دليل، فيبقى العام على عمومه في جواز إقامتها في غير المسجد.

٣- قول عمر[(١)] ﷺ: "جَمِّعِوا حيث كنتم"[(٢)].

٤- قياساً على صلاة العيد التي تقام خارج المسجد، بجامع أن كلاً منهما عيد.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في غير المسجد.

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن عدم الفعل لا يدل على المنع، فهناك أشياء كثيرة لم يفعلها النبي ﷺ رحمة بالأُمَّة، أو خشية أن تفرض عليهم، أو غير ذلك.

الثاني: أن صلاة النبي ﷺ الجمعة في المسجد فعل، وقوله: "جعلت لي الأرض مسجداً. "، خطاب تشريع للأمة مقدَّم على الفعل المحتمل.

٢- أن عرف الناس جرى على أن صلاة الجمعة تكون في المسجد.

ويجاب عن هذا: أن العرف لا يعتبر هنا؛ لمخالفته الحديث: "وجعلت لي الأرض مسجداً".

الراجح: الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي لا يشترط المسجد لإقامة الجمعة؛ وذلك لقوة ما ذكروه؛ ولأن القول باشتراط المسجد لإقامة الجمعة ربما أدَّى إلى تعطيل الجمعة في بعض البلدان؛ لعدم وجود المسجد، أو لوجود إصلاح لبناء مسجد موجود[(٣)].

---

(١) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن عدي. أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. ثاني الخلفاء الراشدين، كان شديد الاهتمام برعيته ﷺ، وشديد البكاء والخوف من الله- عز وجل- توفي سنة ٢٣ هـ.

ينظر: صفة الصفوة ١/١١١، والعبر في خبر من غبر ١/٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ١/٤٤٠ رقم ٥٠٦٨. وصححه الألباني في الإرواء ٣/٦٦.

(٣) وممن أفتى بذلك: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث جاء في ٨/٢٦١ فتوى رقم ٢٣٦٩ ما نصُّه: " إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه، فإنه يجب إقامة الجمعة في المطارات؛ ولو في غير المسجد، فيجب إقامتها في المصلَّى، أو في الصالة بدلاً من صلاة الظهر، وإذا كان عند الإمام فقه لن تستغرق صلاة الجمعة من الوقت أكثر من وقت صلاة الظهر أربعاً، حيث يكفيه ـ في دقائق معدودة ـ أن يُذَكِّر الناس بكلمات يسيرة، ثم يصلي بهم ركعتين، ولا يلزم وجود خطيب خاص، فلو قام شخص من المسلمين، ووعظ الناس، فهو المطلوب، ونؤكد على مسألة التخفيف خاصة في المطارات، مراعاة لأحوال الناس(١).

ثم هناك تنبيه مهم، وهو أن المطار إذا كان منفصلاً عن البنيان، فالمغادرون شرعوا في السفر، فلهم أن يصلوها جمعة، ولا مانع من جمع صلاة العصر معها؛ لعدم الدليل على المنع، والأفضل أن يدخلوا مع الإمام بنية الظهر قصراً، ويجمعوا معها العصر إن أرادوا.

=

أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك تقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها، فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب، وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيمون فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة، وكالحدائق، والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها".

(١) ولا يلزم أخذ الإذن من ولي الأمر بإقامتها؛ لأنها من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر؛ ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات. وهذا الذي عليه الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، ورواية عند الحنابلة بوجوب إذن الإمام.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٦١/١، وتبيين الحقائق ٢١٩/١، والمغني ١٧١/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما إذا كان المطار متصلاً بالبنيان، فيجب عليهم أن يدخلوا مع الإمام بنية الجمعة؛ لأنهم لم يشرعوا في السفر، فهم مقيمون، ويجوز أن يتولى الخطبة والصلاة أحد المسافرين.

كما ينبه على أن ما ذُكِر من وجوب إقامة الجمعة في المطارات إذا لم يمنع ولي الأمر من ذلك، فإذا منع ولي الأمر من إقامتها في غير المسجد، فيتبع في ذلك، ولا يُخالَف؛ لأن المسألة خلافية بين العلماء، واختيار ولي الأمر هنا يرفع الخلاف فيُتَّبَع اتقاءً للوقوع في الخلاف؛ حيث إن الخلاف شر، كما في أثر عثمان ﷺ لما أتم الصلاة في مِنى، فأنكر عليه ابن مسعود ﷺ لكنه لم يخالفه، بل صلى خلفه[1]**. والله تعالى أعلم.**

المطلب الثاني: الخطبة في السجون:

بناءً على ما تم ترجيحه في مسألة خطبة الجمعة في غير المسجد، فالذي يظهر لي وجوب إقامة الجُمَع في السجون، بل إن إقامتها في السجون أيسر بكثير من إقامتها في المطارات؛ ولأن السجناء أحوج إلى الموعظة من غيرهم، ويمكن أن يستفاد من بعض السجناء في هذا الأمر، حيث إن بعضهم يحفظ كثيراً من القرآن والسنة، وربما حفظ القرآن كاملاً وهو في السجن، وبعض السجناء قضيته تتعلق بالديون مع كونه على خلق عظيم، واستقامة في الدين، لكنه لضيق الحال لم يستطع سداد بعض الدَّين، فمثل هذا ممكن أن يستفاد منه.

ويمكن تلافي بعض الإشكالات المتوقعة بإقامة خطبة جمعة في كل عنبر لوحده؛ تجنباً لبعض الأمور، كما تقام الصلاةجماعة في كل عنبر، ويصلي بهم أحد السجناء، كذلك يُفْعَل في صلاة الجمعة. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في الصلاة في منى كم هي ٦٧٨/٣ رقم ١٤١٧٤، وأبو داود في سننه في باب الصلاة في منى ١٤٥/٢ رقم ١٩٦٢. وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ٢٢٣/١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث: الخطبة في النُّزَه البرية

هذه المسألة داخلة تحت مسألة اشتراط الاستيطان لإقامة الجمعة التي اختلفت فيها العلماء على قولين:

القول الأول: الاستيطان شرط لإقامة الجمعة، فيشترط الإقامة في قرية مبنية بحجارة، أو لَبِن، أو قصب، أو ما جرت به العادة، لا يُظْعَن عنها صيفاً أو شتاء، وأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم، وبه قال أكثر العلماء، بل قال بعضهم لا تصح[(١)].

القول الثاني: لا يشترط الاستيطان لإقامة الجمعة، فيجوز إقامتها في الخيام، وبيوت الشعر، ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد[(٢)].

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أنه لم يثب إقامة الجمعة في غير موطن، سواء كان مصراً، أو قرية، أو نحو ذلك.

٢-أن بعض العلماء حكى الإجماع على ذلك، كالنووي في المجموع، فلا يخرق بدون دليل.

٣-أن غير المستوطنين يتنقلون حسب الحاجة، فهم كالمسافرين الذي لا يُسَن لهم إقامتها.

٤-أن غير المستوطنين حالهم كحال قبائل العرب التي كانت حول المدينة، فإنهم لم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك يجب عليهم لم يَخَف ولم يُتْرَك نَقْلُه مع كثرتهم وعموم البلوى به.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-عموم قول عمر رضي الله عنه: "جَمِّعِوا حيث كنتم"[(٣)].

ويجاب عن هذا الأثر: بأنه مقيَّد بالصورة والضوابط التي وردت في الشرع، ولو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٠/١، والبحر الرائق ١٥٢/٢، وبداية المجتهد ١٥٩/١، وشرح الخرشي ٨٠/٢، والحاوي ٤٠٧/٢، والمجموع ٥٠١/٤، والمغني ١٧١/٢، والفروع ١٣٧/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٦/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ١٨١/٨ فتوى رقم ٢١٤٠.

(٢) ينظر: المجموع ٥٠١/٤، والفروع ١٣٧/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٦/٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلنا بعمومه، لأوجبنا إقامة الجمعة في كل مكان نكون فيه بإطلاق، سواء كنا في حضر أو سفر، أو كنا في البحر أو الجو، أو مكان صغير أو كبير تُشْرَع إقامتها فيه أو لا تُشْرَع، وهذا لم يقل به أحد.

٢-قياساً على صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، بجامع فرضية العين في كلٍ منهما.

ويجاب عن هذا: بأن هذا غير مسلَّم به، فصلاة الجماعة دلَّت النصوص على وجوبها ـ على الصحيح ـ حتى في البادية، بينما صلاة الجمعة ثم يثبت أن النبي ﷺ أمر أهل البوادي بها.

الراجح: الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى اشتراط الاستيطان لإقامة صلاة الجمعة؛ وذلك لقوة ماذكروه.

وعليه، لا يجوز إقامة الجُمَع في النُّزَه البَرِيَّة، ومن كان في ذلك المكان ممن تجب عليهم الجمعة من حيث الأصل، فهم على ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون مكانهم قريباً من قرية بحيث يسمعون النداء، فيجب عليهم السعي وإجابة النداء لصلاة الجمعة؛ لظاهر قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

الثانية: أن يكونوا على مسافة ـ دون مسافة السفر ـ لا يسمع النداء في مثلها، فلا يقيموا الجمعة في ذلك المكان، وعليهم أن يصلوا الظهر أربعاً.

الثالثة: أن يكونوا على مسافة السفر من مكان خروجهم، فكذلك لا يقيموا الجمعة، والسنة أن يصلوا الظهر ركعتين، ولهم أن يجمعوا جمع تقديم، أو تأخير(٢)**. والله تعالى أعلم.**

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) جاء في مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٧/٢٣ ما نصُّه: " أما قولهم: إن الجمعة لا شروط لها، وأنها تصلى في البادية، فهذا قول باطل مخالف لسنة الرسول ﷺ وعمله وعمل أصحابه، ومخالف لإجماع أهل العلم المعتبرين، فقد كانت البوادي في عهد النبي ﷺ وفيما حول المدينة، ولم يكونوا يصلون الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة".

وفي مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٣/١٦ ما نصُّه: " فضيلة الشيخ، هل تقام صلاة الجمعة في البراري؟ ـ فأجاب فضيلته بقوله ـ: صلاة الجمعة لا تجوز إقامتها في البراري".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس

تحديد وقت زمني للخطبة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: السنة قِصَر الخطبة، ولا يُشرَع تحديد وقت مُعيَّن لخطبة الجمعة بحيث لا تتجاوزه، وإليه ذهب أغلب العلماء، وهو المعمول به في أغلب أوقاف البلدان الإسلامية(١).

القول الثاني: يجوز تحديد وقت زمني لخطبة الجمعة، وهو مَحْكِيٌّ عن ابن جبرين، وذهبت إليه الأوقاف المصرية(٢).

الأدلـــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١-أن التحديد الزمني لخطبة الجمعة لم يثب لا في الكتاب ولا في السنة، ولم يقل به أحد على مدار التاريخ الإسلامي.

٢-أن تحديد وقت لخطبة الجمعة ربما يسري مع الأيام إلى تحديد وقتٍ لذات الصلاة.

٣-أن الشرع أمر بالتخفيف وأشار إلى تحديدات أغلبية تقريبية، كما فيما بين الأذان والإقامة، وكما فيما يقرأ في الصلاة، وكما فيما بين السحور وأذان الفجر، وخطبة الجمعة مما تعم به البلوى، ومع هذا اكتفى الشرع بالأمر بالتخفيف؛ ومن حِكَم ذلك أن أحوال الناس، وما يُطْرَح على المنابر، وما يقتضيه حال نازلة ما، لن يكون على نسق واحد؛ ليتم ضبطه بزمن واحد للجميع.

٤- أن إقرار التحديد يَجُر إلى تحديد أقل، فاليوم تُحَدُّ الخطبة بعشرين دقيقة، وبعد جيل بعشر دقائق، ويأتي جيل ويطالب بأقل من ذلك، فعندها يذهب لُبُّ الخطبة ورونقها مع شهوات الناس ورغباتهم المبنية على الهوى واتباع الرأي لا غير.

---

(١) ينظر: لمجموع٤/٤٤٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٥٩٧، وفتح الباري لابن رجب ٥/٤٩٠، ونهاية المحتاج ٢/٣٢٦، والشرح الممتع ٥/٦٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٦١.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين على الإنترنت، وتحديد زمن خطبة الجمعة، www. awkafonline. com/portal/?p=٤٧٤٧، في ١٤٣٦/١١/٢٩ هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥- أن القائلين بالتحديد اضطرب تحديدهم، فمنهم من حدَّ عشرين دقيقة لا تتجاوزه الخطبتان، ومنهم من حدَّ ساعة كاملة للخطبتين كحد أقصى، وهذا يدل على عدم وجود ما يستندون عليه في تحديدهم، فنرجع إلى الأصل، وهو عدم التحديد.

٦- قياساً على عدم مشروعية تكرار الجمعة في مكان واحد بجامع عدم الثبوت في كل منهما عن النبي ﷺ.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن التحديد كفٌّ للخطباء عن التطويل المبالغ فيه.

ويجاب عن هذا: أنه يمكن منع ذلك بالنصح، فإن لم يستجب الخطيب فبالتوقيف، أو غير ذلك من الأساليب التربوية والنظامية المعروفة.

٢-قياساً على التحديد الزمني بين الأذان والإقامة المعمول به دون نكير.

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق، فما بين الأذان والإقامة ورد فيه تحديد مبني على غالب حال الناس، كما في قول النبي ﷺ: "اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً؛ قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل، وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل"(١)، بينما خطبة الجمعة لم يرد فيها شيء من ذلك.

الراجح: الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى عدم جواز التحديد الزمني لخطبة الجمعة؛ وذلك لقوة ما ذكروه، وإمكانية الرد على المخالف، وإنما يُكْتَفى بما ورد في السنة من الأمر بالتخفيف، وهذا يختلف من حال إلى آخر.

وعلى الخطيب أن يكون فقيهاً، فلا يطيل الخطبة فينفر منه الناس، ولا يخفف التخفيف الذي لا يفي بالغرض، وعليه أن يتألَّف الناس، وينظر إلى أحوالهم، وحال المكان الذي يخطب فيه، وطريقته في الخطبة، ومع هذا كله لا ينبغي أن يخرج عن المتعارف عليه، فإذا حكم أغلب الحاضرين بإطالته، فقد وقع في التطويل الممنوع.

وعلى الناس أن ينظروا إلى الفائدة من الخطبة، ولا ينبغي إحداث الفرقة باختلافهم على إمامهم، ومطالبته بما يذهب جمال الخطبة وشموليتها، وعليهم مناصحة الخطيب إذا تكررت منه الإطالة، وتذكيره بقول النبي ﷺ: "إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ من فقه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا "(٢). والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢١٢٨٦. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٨٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمـــة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي أكرمني بإتمام هذا البحث المختصر، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه. أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث:

١-من رحمة الله بعباده المؤمنين أن فرض عليهم صلاة الجمعة؛ ليستمعوا الذكر، فيتعلموا أحكام دينهم؛ ولتجتمع قلوبهم وقوالبهم؛ ولتكون الخطبة سبباً في تزكية نفوسهم.

٢-أن لخطيب الجمعة آداباً ينبغي أن يتحلَّى بها، وعلى رأسها الإخلاص، والتقوى.

٣-أن الخطب الموجودة في الكتب، أو الشبكة العنكبوتية، لا بأس من الاقتباس منها دون نسبتها إلى أصحابها إذا كان الاقتباس يسيراً، أو فيه نوع تصَرُّف. أما نسخها أو طبعها كاملة، فيجوز إذا نسبها لصاحبها. وأما إذا منع صاحبها من ذلك، فلا يجوز الخطبة بها إلا بإذنه.

٤-يجوز بيع خطب الجمعة، وعلى المشتري لها عند إلقائها نصَّاً أن ينسبها لصاحبها، وإن ألقاها بالمعنى، أو اقتبس منها شيئاً يسيراً لا يلزمه ذلك.

٥-لا يجوز التوسع في إقامة أكثر من جمعة إلا عند الحاجة لذلك حاجة ماسَّة، وليس كما هو موجود ومشاهد في واقعنا المعاصر حتى وجد في الحي الواحد ما يزيد عن خمس جمع، وقد ترتب على ذلك من المافسد الدينية، والاجتماعية، والمالية الشيء الكثير.

٦-لا يجوز توحيد خطبة الجمعة.

٧-لا يجوز استبدال خطبة الجمعة بخطبة مسجلة، ومن فعل ذلك لم تصح منه، ووجب عليهم إعادتها إن كانوا داخل المسجد، وإلا وجب عليهم أن يصلوا الجمعة ظهراً أربع ركعات.

٨-لا يجوز استخدام التكنولوجيا في خطبة الجمعة؛ لأنه يفضي إلى ضياع هيبة خطبة الجمعة مع مرور الأيام، وربما جرَّ إلى مفاسد، ومحاذير تزداد شيئاً فشيئاً مع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأجيال، ولأن ذلك يضعف من مكانة المسجد في قلوب المسلمين حيث يغلب عليه طابع التسلية بدلاً من السكينة، والوقار.

٩-يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية إلا عند العجز عن ذلك، أو عند الحاجة.

١٠-يجوز ترجمة خطبة الجمعة إلى غير اللغة العربية عند الحاجة لذلك.

١١-يجب إقامة الجمعة في المطارات ونحوها، ولو في غير المسجد ما لم يمنع ولي الأمر.

١٢-لا يجوز إقامة الجُمَع في النُّزَه البَرِيَّة، وفي ذلك تفصيل موضَّح في موضعه.

١٣-لا يجوز تحديد وقت زمني لخطبة الجمعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس

١ـ فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣ـ فهرس الآثار.

٤ـ فهرس الأعلام.

٥ـ فهرس الكلمات الغريبة.

٦ـ ثبت المراجع.

٧ـ فهرس الموضوعات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السور	رقم الاية	رقم الصفحة
(وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ)	إبراهيم	٤	٢٣
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ)	الصف	٢	٨
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ)	الجمعة	٩	٧، ٣١
(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ)	التغابن	١٦	٢٤
(قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ)	الإخلاص	١	٢٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الأحاديث النبوية

اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً..... ٣٣
إذا قُلْتَ لصاحبك يوم الجمعة..... ٧
إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ..... ٣٣
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..... ٢٧، ٤٢
صلوا كما رأيتموني أصلي..... ٢٣
من سمَّع سمَّع الله به..... ٨
من سئل عن علمٍ ثم كتمه..... ١٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الآثار

جَمِّعِوا حيث كنتم..... ٢٧، ٣٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الأعلام

عبد الرحمن بن صخر الدوسي..... ٧
عمر بن الخطاب ٢٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الكلمات الغريبة

التكنولوجيا ٢٠
خطبة الجمعة ٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت المراجع

١ ـ الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت: ٦٨٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ، الطبعة: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير(ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د، محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان ابن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ.

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ، الطبعة: الرابعة ١٣٩٥هـ.١٩٧٥م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ، الطبعة: ١٩٨٢ م.

١٠ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت: ٨٩٧)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ.

١١ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ـ، ط: ١٣١٣هـ.

١٢ ـ تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، الطبعة: ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعرفة.

١٥ ـ حاشية كنز الراغبين، المؤلف: أحمد بن أحمد قليوبي، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض .

١٦ ـ الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧ ـ حق المؤلف، المؤلفان: كنعان، نواف، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٨ ـ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ، تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٩ ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروى، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٢٠ ـ الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر دار الغرب ـ بيروت ـ.

٢١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢ ـ السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٣ ـ سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٤ ـ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٥ ـ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٦ ـ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخراشي (ت: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٧ ـ الشرح الصغير، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٨ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.

٢٩ ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ.

٣٠ ـ صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة: الخامسة.

٣١ ـ صحيفة تواصل الإلكترونية.

٣٢ ـ صحيفة عكاظ، المالك: مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، رئيس مجلس الإدارة: عبد الله صالح كامل، تأسست في جدة في عام ١٩٦٠م.

٣٣ ـ صفة الصفوة، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٣٤ ـ العبر في خبر من غبر، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٥ ـ فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٣٦ ـ فتح الباري، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية / الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٧ ـ الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د/ وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الناشر: دار الفكر ـ سوريَّة ـ دمشق ـ، الطبعة: الرَّابعة.

٣٩ ـ فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

٤١ ـ مجلة الأزهر، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مطلع كل شهر عربي، رئيس تحريرها: الدكتور محمد عمارة.

٤٢ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع المؤتمر الإسلامي، مطبعة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٤٣ ـ المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٤ ـ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) وساعده ابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.

٤٦ ـ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

٤٧ ـ المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٩ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

٥٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٥١ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٥٢ ـ المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥٣ ـ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، المؤلف: محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥٤ ـ موقع الأزهر على الشبكة العنكبوتية ـ فتاوى دار الإفتاء المصرية.

٥٥ ـ الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين.

٥٦ ـ موقع ومنتديات الدكتور/عبد الوهاب جودة.

٥٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، الطبعة: ١٤١٤هـ.

٥٨ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٩ ـ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٠ ـ الوسيط في شرح القانون المدني، المؤلف: عبد الرازق السنهوري (ت: ١٣٩١هـ)، ٢٠٠٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــة ٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٢
الدراسات السابقة ٣
خطة البحث ٣
منهج البحث ٤
الفصل الأول: مسائل قبل الخطبة ٦
المبحث الأول: أهمية خطبة الجمعة ٧
المبحث الثاني: آداب الخطيب ٨
المبحث الثالث: الخطب الجاهزة ١٠
المطلب الأول: أخذ خطبة الغير ١٠
المطلب الثاني: بيع خطبة الجمعة ١١
المبحث الرابع: التوسع في تعدد الجُمَع ١٤
المبحث الخامس: توحيد خطب الجمعة ١٧
الفصل الثاني: مسائل أثناء الخطبة ١٩
المبحث الأول: الاكتفاء بالخطبة المسجلة ٢٠
المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا في خطبة الجمعة ٢١
المبحث الثالث: الخطبة بغير العربية ٢٣
المبحث الرابع: ترجمة الخطبة إلى غير العربية ٢٦
المبحث الخامس: الخطبة في غير المسجد ٢٧
المطلب الأول: الخطبة في المطارات ٢٧
المطلب الثاني: الخطبة في السجون: ٣٠
المطلب الثالث: الخطبة في النُّزَه البرية ٣١
المبحث السادس: تحديد وقت زمني للخطبة ٣٣
الخاتمـــــــة ٣٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس ٣٨
فهرس الآيات القرآنية ٣٩
فهرس الأحاديث النبوية ٤٠
فهرس الآثار ٤١
فهرس الأعلام ٤٢
فهرس الكلمات الغريبة ٤٣
ثبت المراجع ٤٤
فهرس الموضوعات ٥١